

الأمر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الامر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب قلت لكم وهذا هو الحق من خلاف اهل العلم رحمهم الله تعالى فايما صيغة امر مرت عليك - 00:00:00

كقوله افعل او ما تصرف منها. او المصدر النائب عن فعله فضرب الرقاب. حي على الصلاة او فعل الامر اذا دخلت او او فعل او الفعل المضارع اذا دخلت عليه لام الامر ثم ليقطوا ليقطوا 00:00:21 -

اصلها يقضوا لكن دخلت عليها لام الامر فقلبته من كونه فعلا مضارعا الى فعل امر. ليقضوا تفthem وليوفوا بذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. لينفقوا ذو سعة من سعته فمتنى مر ما مر عليك فعل الامر او ما تصرف منه او مر عليك المصدر النائب عن فعل الامر او مر عليك فعل فعل 00:00:41 -

المقررون بلا من الامر فهذه هي صيغ الامر. هذه هي صيغ الامر. فالواجب عليك ان تحمل الحكم فيها على الوجوب. الا اذا ورد لك دليل يدل على ان الامر على الاستحباب. ولذلك عاقب الله عز وجل ابليس لانه لم يمثل للامر في قوله - 00:01:09

فدل ذلك على ان الامر يفيد الوجوب. فلو كان الامر يفيد الندب لما استوجب ابليس هذه العقوبة ولما ولما اعتقت بريرة ارادت ان تخلع زوجها وان تفسخ نكاحها منه. والامة اذا اعتقت تحت - 00:01:29 -

عبد فلها الخيار اما ان تبقى تحته او تفسخ العقد بدون رضاه. خلاص ما عاد يعتبر. فكان زوجها مغيث يحبها حبا شديدا فكان يشفع يشفع الناس يقول روحوا كلمواها لعل الله يهدىها كلمواها حبها ادعوا لنا في الجنة. فالشاهد انه - 00:01:54 -

وصلت الشفاعات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال يا رسول الله اشفع لي عنده. فناداه النبي صلى الله عليه وسلم. فجاءها النبي وقال لو رجعت هي لو راجعتي قالت اتأمرني يا رسول الله؟ - 00:02:14 -

اتأمرني يا رسول الله؟ قال لا. انما انا شافع. قالت فلا حاجة لي فيه مش معنى وش وجه الدلاله على ان الامر يقتضي الوجوب؟ ما وجه الدلاله على ان الامر يقتضي الوجوب - 00:02:29 -

ايوه انه لو قال نعم امرك لما كان لها خيار. وعلى ذلك قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيار فبني الخليفة بعد صدور الامر دليل على انه يفيد الوجوب. اذا الامر يفيد الوجوب - 00:02:41 -

لو كان في خيرة لكان مندوبا ان شئت ان تفعل وان شئت ان تترك لكن لما كان لا خيرة فيه دل ذلك على انه يفيدولي رسالة مختصرة ذكرت فيها ادلة كثيرة. رسالة فيما يفيده الامر المطلق. لأن هذى قاعدة كبرى في اصول الفقه - 00:02:58 -

لأن الشريعة اما مأمورات فالاصل فيها الوجوب الا لصارف واما منهيات والاصل فيها التحرير الا لصالح اما مأمورات فالاصل فيها الایجاب الا لصارف واما منهيات فالاصل فيها التحرير الا لصارف. وبناء على ذلك اختلف العلماء في حكم المضمون - 00:03:18 -

والاستنشاق والاستئثار في الوضوء والقول الصحيح عندي وجوب الثالثة لأن الشريعة امر بها قال اذا توسلت فما اضمض الامر والامر يقتضي الوجوب ولا صارف. ما توسل مرة من المرات وتترك المضمضة او الاستئثار او الاستئثار. قال - 00:03:39 -

فإذا توسل أحدكم فليجعل في انه ماء هذا الاستئثار ثم لينشر امران امر بالجعل وامر بالاخراج امر بالاستئثار وامر بالاستئثار ولا صادر له وقال فليستنشق بمنخريه من الماء. اوامر شرعية. فإذا خلاص الاوامر الشرعية تفید تفید الوجوب ولا حق ل احد ان يصل - 00:03:55 -

ان يصرف الامر عن بابه الا بدليل. يقول النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى غلاماً تطيش يده في الصحابة. قال ثلاثة اوامر سم لا والتسمية واجبة في اصح القولين لانه امر والامر يقتضي الوجوب. وكل بيمنك - [00:04:17](#)

وفيها خلاف بين العلماء والقول الصحيح انها واجبة لانه امر والامر يقتضي الوجوب. وكل ما يليك هذا امر والامر يقتضي ؟ الوجوب اذا كان صنف الطعام واحداً. اما اذا كان فواكه مشكلة وكان ما تريده نفسك في اه عند الآخر - [00:04:36](#)

جاثنا لك ان تأخذ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبيان من القصعة والدباء لا تقدم لوحدها وانما تقدم مع المرق او مع اكل اخر فهمت؟ فاما كان صنف الطعام واحداً فنعمل بحديث وكل ما يليك - [00:04:52](#)

واذا كان الطعام اصنافاً في صحن واحد فنعمل بحديث تتبع الدبيان. والجمع بين الادلة واجب ما امكن. فهمت؟ ثلاثة اوامر كلها ماذا الشيخ سيد؟ الوجوه. توﺿأوا من لحوم الابل امر والامر يقتضي الوجوب لا صارف له. لكن توﺿأوا مما مسست النار - [00:05:07](#)

امر والامر يفيد الوجوب لكن وجد له صارف وهي ان في حديث ابي رافع عند مسلم وفي في الصحيحين وفي الصحيحين ايضاً من حديث ابي بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ - [00:05:27](#)

اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغسل امر والامر يقتضي وجوب غسل الجمعة لكن وجد له صارخ وهو من تووضاً يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل اختلف الغسل افضل من غسل ميتاً فليغتسل - [00:05:43](#)

الغسل من تفسيل الميت واجب لكن في دليل اخر ليس عليكم في تفسيل ميتكم غسل فان ميتكم يموت طاهراً. والحديث صحيح.

فاما الاصل في كل امر شرعي في الكتاب والسنة ان تحمله على ماذا يا اخي الكريمه؟ هم على الوجوب الا اذا رأيت صارفاً يصرفة من الوجوب الى الندب. افهمتم - [00:05:59](#)